

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٦٧

بفضل أحد العاملين بشركة المعادى للصناعات الحرية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الانتاج الحرفي ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد/وزير العابدين أحد مهد جيبي العامل من الفئة الثامنة بشركة المعادى للصناعات الحرية والمدنية التابعة للؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية من العمل مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الانتاج الحرفي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦٧

بفضل أحد العاملين بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/عبد العليم مصطفى يوسف ، العامل من الدرجة الثامنة بمحافظة الاسكندرية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن تأجير مبنى المعهد العالي للدراسات الاشتراكية بآيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب المقارن للمملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة ،

قرر :

مادة ١ - تأجير المبنى الذي يشغل المعهد العالي للدراسات الاشتراكية بمصر الجديدة محافظة القاهرة والمملوك لشركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية إلى الاتحاد الاشتراكي العربي بآيجار اسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ إلى نهاية أكتوبر سنة ١٩٧٩ أو ذلك لتخصيصه أغراض المعهد العالي للدراسات الاشتراكية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٧

بياناً مخدمة ماملين بالميثة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - وافق على إنهاء خدمة العاملين عبد السلام زينهم عبد السلام ، ومصطفى على محمد السقا بالميثة العامة لشئون المطابع الأميرية مع حفظ حقوقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر